

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع
الأول عام 1421 الموافق أول يوليو
سنة 2000، يتضمن منع استيراد أطر
العجلات المستعملة.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37
المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير
سنة 1991 والمتعلق بشروط التّدخل في مجال
التجارة الخارجية، المعدل،
يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : يمنع استيراد أطر العجلات
المستعملة ابتداء من أول أكتوبر سنة 2000.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1421
الموافق أول يوليو سنة 2000.

وزير التجارة	الوزير المنتدب
مراد مدلسي	للميزانية
	علي براهيتي